

فصل في مسائل متفرقة

أحمد الصقعوب

فصل في مسائل متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق. فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرج ثانيا الى اذنه طلق
ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت. وان خرجت بغير اذن فلان فانت طالق - 00:00:00

فمات وخرجت لم تطلق. وان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت له ثم بدا لها غيره خلقت وزوجتي طالق او عبدي حر ان
شاء الله او الا ان يشاء الله لم تنفعه المشينة شيئا - 00:00:24

وقد وان قال ان شاء فلان فتعليق لم يقع الا ان يشاء. وان قال الا ان يشاء فموقوف فان ابي المشينة او جن او مات وقع الطلاق اذا.
وانط طالق ان رأيت الهلال عيانا فرأته في اول - 00:00:44

او ثانٍ او ثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع. وانط طالق ان فعلت كذا او فعلت انا كذا ففعلت حالي او فعله مكرها او مجنونا او مغمي
عليه او نائما لم يقع. وان فعلته او فعله ناسيا او جاهرا - 00:01:04

لو وقع وعكسه مثله كان لم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا فلم تفعله او لم يفعله هو - 00:01:24